

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 299 @ عند المتقدمين . .

وعنونة المعاصر محمولة على السماع عند المتقدمين كمسلم ، وادعى فيه الإجماع وبخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسله أو منقطعة . وشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة إلا من المدلس فإنها غير محمولة على السماع . .

قال الشيخ قاسم : وقوله وشرط حملها . . إلى آخره زيادة مستغنى عنها ، وإنما ذكرت لأجل الاستثناء الذي في المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو آخر كان أولى . انتهى . . أما ما في عرف المتأخرين فالعنونة للإجازة . .

وقيل : يشترط في حمل عنونة المعاصر على السماع ثبوت